منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٧)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره.

وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا.

ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يصلى عليه ولا.

يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه.

فصل

وتكفينه فرض كفاية.

والواجب: ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوص١ بدونه.

والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والأنثى في خمسة أثواب بيض٢ من قطن: إزار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب٣، ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين.

ويكره: التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش.

ويحرم: بجلد وحرير ومذهب.

فصل

والصلاة عليه فرض كفاية.

وتسقط٤ بمكلف ولو أنثى.

وشروطها ثمانية: النية والتكليف٥ واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت إن كان بالبلد وإسلام المصلى والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

---

١ في:ن" زيادة: "الميت".
٢ "بيض" لا توجد في "م".
٣ في "ن". و "م" زيادة "واحد".
٤ في "ن" "ويسقط".
٥ أي بأن يكون المصلي بالغا عاقلا، وهذا شرط للصلاة التي يسقط بها الفرض فقط، وإلا فتصبح من المميز كغيرها. حاشية اللبدي "ص: ١٠٧".

\ الشرح /

قال: [**أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره**]، يعني إذا قتل وعليه ما يوجب الغسل، استشهد في المعركة، وعليه جنابة، فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يغسل كغيره، واستدلوا على هذا بما في سنن النسائي من قصة حنضلة بن أبي عامر، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه رأى الملائكة تغسله، فسئل أهله، فقالت زوجته: إنه خرج لما سمع الهالعة، وعليه الجنابة.

والصحيح في ذلك الصحيح أنه إذا قتل استشهد أنه إذا استشهد وعليه جنابة أن حكمه كسائر الشهداء، وأما تغسيل الملائكة عليهم السلام فهذا لا تتعلق به أحكام الدنيا، تغسيل الملائكة هذا من باب الكرامة لهم عند الله عز وجل، لا تتعلق به أحكام الدنيا، ولا تسقط به أحكام الدنيا، لأن أحكام الدنيا ليست معلقة بالملائكة، وإنما هي معلقة بالآدميين، الصواب في ذلك أنه كغيره من الشهداء، لو استشهد وعليه ما يوجب الغسل، أو مثلًا امرأة استشهدت وهي حائض ونفساء ونحو ذلك إلى آخره، فإنها لا تغسل وكغيرها من الشهداء.

قال رحمه الله تعالى: [**وسِقط لأربعة أشهر كالمولود حيًّا**]، يعني إذا ألقت المرأة ما في بطنها، فإن كان نطفة فلا عبرة به، إن كان علقة، يعني قطعة دم فلا عبرة به، إن كان مضغة لا عبرة بها، إن كانت مضغة خلقت واكتمل خلقها ونفخت فيها الروح فإنها تُغسل وتصلى كسائر الأموات، فالسِقط إن كان تم له أربعة أشهر، لأنه إذا بلغ عشرين ومائة، اكتمل خلقه وأرسل إليه الملك، ونُفخت فيه الروح، فإذا مات بعد أن بلغ هذه المدة فإنه حي مات، وإذا كان كذلك فإنه يُغسل ويُكفن، ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين ويسمى، وتذبح عنه العقيقة،

نعم تذبح عنه العقيقة وأيضًا تجب الكفارة بقتله، وديته غرة، كما سيأتينا في باب الديات، فهذه الأحكام كلها مترتبة على ما إذا بلغ أربعة أشهر، ونفخت فيه الروح.

وقد جاء في حديث المغيرة أن السِقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة.

قال رحمه الله: [**ولا يغسِل مسلم كافراً، ولو ذميًّا، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته**]، المسلم يقول المؤلف رحمه الله لا يغسل الكافر، ولو كان قريبًا له لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[الممتحنة:١٣] وفي تغسيله وتكفينه هذا نوع من التولي له والصلاة عليه أشد، لأن الصلاة عليه دعاء له بالشفاعة بأن الله -سبحانه وتعالى- يغفر له ويرحمه، قد قال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى ﴾ [التوبة:١١٣]، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو مذهب الإمام مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي أن المسلم يغسل قريبه الكافر ويكفنه، واستدلوا على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر علي بن أبي طالب أن يُغسل أباه أبا طالب، والصواب في ذلك ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله مذهب أحمد ومالك أن المسلم لا يغسل قريبه الكافر، ولا يكفنه ولا يتبع جنازته، ولا يصلي عليه والصلاة عليه أشد.

وقال: [**ولا يتبع جنازته، بل يوارى لعدم من يواريه.**] يعني إذا لم يكن هناك أقارب له كفار يتولونه ويدفنونه فإن المسلمين يوارونه، ويدفنونه ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتلى بدر فألقوا في قريب هناك، كما في البخاري، وأيضًا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب أن يواري أباه.

قال رحمه الله: [**فصل: وتكفينه فرض كفاية**]، لما أنهى المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالتكفين ما يتعلق بالغسل شرع بتكفين الميت، تكفينه فرض كفاية، ويدل لذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس: «وكفنوه في ثوبين» هذا أمر والأمر يدل على الوجوب، وأما كونه على الكفاية فكما تقدم كونه على الكفاية فهذا كما تقدم أن ذكرنا أن هذا العمل يلاحظ فيه تحصيل العمل، يلاحظ فيه العمل ولا يلاحظ فيه العامل.

قال: [**والواجب ستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة**]، أيضًا الكفن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفن مجزئ، والقسم الثاني: كفن كامل.

الكفن المجزئ، ثوب واحد يستر عورته ولا يشف الجلد، هذا كافي، ويدل لهذا ما ثبت في صحيح البخاري أن مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه كُفن بنمرة له، يقول خباب رضي الله تعالى عنه إذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإن غطينا رجليه بدى رأسه، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُغطى الرأس، وأن يُجعل على الرجلين شيء من الإذخر،الشاهد: أن مصعبًا رضي الله تعالى عنه كُفن بهذه النمرة.

قال: [**ستر الجميع سوى رأس المحرم**]، نعم المحرم لا يُستر رأسه، لأن المحرم منهي أن يغطي رأسه ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اغسلوا في ماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تخمروا رأسه»، لا تخمروا رأسه.

أما بالنسبة للوجه، فهل هذا ينبني على الخلاف في المحرم هل له أن يغطي وجهه، أو ليس له أن يغطي وجهه؟ هذا سيأتينا إن شاء الله في المناسك في باب محظورات الإحرام.

المهم الذي يظهر ما ذكر المؤلف رحمه الله أن المحرم إذا مات فإنه لا يغطى رأسه، رأسه لا يغطى يكون مكشوفًا، وقال المؤلف رحمه الله: [**ووجه المحرمة**] يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى أيضًا لا يغطى وجه المحرمة، لأنهم يرون أن إحرام الرجل في رأسه، وأن إحرام المرأة في وجهها كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، والصحيح في ذلك أن المرأة ليست منهية عن تغطية الوجه المرأة منهية عن لباس خاص بالوجه، مثل النقاب مثل البرقع لكن كونها تغطي الوجه وهي محرمة، تغطي الوجه وهي محرمة لا بأس، تغطي كفيها وهي محرمة هي منهية عن لباس خاص بالوجه أو لباس خاص بالكفين، أما ستر الكفين وستر الوجه فإن هذا جائز ولا بأس به.

وعلى هذا نقول: المحرمة إذا ماتت فإن وجهها يستر، لأنها ليست ممنوعة من ستر الوجه، هي ممنوعة من لباس خاص بالوجه، ومن لباس خاص بالكفين، قد تستر كفاها، وكذلك يستر وجهها.

قال رحمه الله تعالى: [**بثوب لا يصف البشرة**]، هذ تكلمنا علينا، قلنا بأن: الكفن المجزئ هو ثوب واحد يستر بدنه ولا يصف بشرته ويدل بذلك ما تقدم من قصة مصعب رضي الله تعالى عنه.

قال: [**ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه**]، وهذا يختلف باختلاف الناس، فملبوس الفقراء يختلف عن ملبوس المتوسطين، يختلف عن ملبوس الأغنياء، وإنما قال المؤلف رحمه الله يجب أن يكون من

ملبوس مثله، هذا إذا حصل تشاح بين الورثة لأن المال الآن انتقل للورثة فقد يكفنه الورثة بثوب رديء ونحو ذلك، فقال لك المؤلف رحمه الله: [**يجب من يكون من ملبوس مثله**].

قال: [**والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، من قطن، تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً**]، ويدل بذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في البخاري وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كُفن في ثلاثة أثواب بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، والكرسف هو القطن، فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى السنة أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب، وهذه الأثواب تبسط بعضها على بعض، فيوضع الثوب الأول الخرقة الأولى توضع، ثم توضع الخرقة الثانية، ثم توضع الخرقة الثالثة، ثم بعد ذلك يوضع الميت عليها مستلقيًا بعد أن يغسل.

قال: [**من قطن تبسط بعضها على بعض**] توضع الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، قال: [**ويوضع عليها مستلقيًا**] على ظهره، [**ثم يرد طرف العليا**] العليا هي التي تلي الميت، [**من الجانب الأيسر على شقه الأيمن**]، يؤخذ بطرف اللفافة العليا التي تلي الميت من الجانب الأيسر على الجانب الأيمن، ثم الطرف الأيمن على الأيسر، [**ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك**]، الثانية يؤخذ طرف اللفافة من جهة الطرف الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم طرف اللفافة من جهة الجانب الأيمن على شق الميت الأيسر، ثم بعد ذلك اللفافة الثالثة.

وسبق أن ذكرنا أن الكفن له حالتان: مجزئة وهو ثوب واحد يستر جميع البدن ولا يصف البشرة، وكامل هو كفن النبي -صلى الله عليه وسلم-، الرجل ثلاثة أثواب.

أما بالنسبة للمرأة فقال لك المؤلف رحمه الله: [**والأنثى في خمسة أثواب بيض، من قطن، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين**]، إزار وخمار، الإزار هو ما يستر النصف الأسفل من البدن، والخمار ما يخمر به الرأس، والقميص تلبس القميص ولفافتين تلف بهاتين اللفافتين، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، بقية الأئمة قريب مما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، مثلا الحنفية يقولون: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة، يعني خمسة ولكنهم الحنابلة يقولون: لفافتين هم يقولون خرقة، خرق تربط على ثدييها، المالكية يقولون إزار وقميص وخمار وأربع لفائف، إزار قميص خمار أربع لفائف، الشافعية أيضًا إزار وقميص وثلاث لفائف.

وهذا الحديث الذي، هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هذا يدل له حديث ليلى الثقفية، وأن زينب ابنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفنت في خمسة أثواب، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود، لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى هذا يظهر والله أعلم أن يقال الأصل كما عندنا القاعدة الأصل تساوي الرجال، والنساء في الأحكام الشرعية إلا لدليل، الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا لدليل.

وعلى هذا نقول: بأن المرأة تكفن في ثلاث لفائف كما أن الرجل يُكفن في ثلاث لفائف، يعني لا فرق، لا فرق، وأن لو كفنت في لفافة واحدة فإن هذا من الكفن المجزئ كما سلف، وهذا أيضًا أيسر من الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من القميص وكذلك أيضًا الإزار ونحو ذلك إلى آخره، الخمار تقول بأنها تكفن في ثلاث لفائف كما أن الرجل يكفن في ثلاث لفائف، وهذا هو كفن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: [**والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة**]، الصبي الصغير عكس الكبير، هم الكبير يقولون يباح بثوب ويسن في ثلاث، الصغير يقولون: يكفن في ثوب ويباح في ثلاثة، والصواب أنه لا فرق، جميع الأموات السنة أن يكفنوا في ثلاث لفائف، هذا هو السنة ويجزئ لفافة واحدة تستر جميع البدن، ولا تصف البشرة، لأن اللفائف الثلاث الأثواب الثلاثة هذه التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا فرق بين الرجل والمرأة، والصغير والصغيرة.

قال لك: [**والصغيرة في قميص، ولفافتين**]، يعني الطفلة الصغيرة في ثوب ولفافتين إلى آخره.

قال رحمه الله: [**ويكره التكفين بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش**] يكره التكفين بشعر، يعني بالشعر أو بالصوف، أو بالمزعفر، يعني مصبوغ بالزعفران، أو معصفر مصبوغ بالعِصفر ومنقوش يعني ملون، يقول لك المؤلف رحمه الله: يكره ذلك، أولًا لأن هذا هو خلاف كفن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كُفن في ثلاثة أثواب بيض، من قطن ليست من الشعر وليست من الصوف، وإنما هي من القطن، وهي بيض ليست معصفرة ولا مزعفرة ولا منقوشة، هذا وجه.

والوجه الثاني: أن القول بتجويز مثل هذه الأشياء بلا كراهة، أن هذا يؤدي إلى المغالاة في الكفن، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المغالاة في الكفن، فإنه يسلب سريعًا يؤدي إلى المغالاة والمباهاة في مثل هذه الأشياء، ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله يكره.

قال: [**ويحرم بجلد**] نعم يحرم بجلد يعني أن يكفن بجلد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بنزع الجلود عن شهداء أحد، قال: [**وحرير، ومذهب**] حرير أما الرجل فإن لبس الحرير محرم عليه حيًا، فكذلك أيضًا ميتًا، وأما المرأة وإن كان يباح له لبس الحرير في حال الحياة إلا أن لبسها للحرير أو تكفينها بالحرير في حال الوفاة هذا مخالف لكفن النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما تقدم والوجه الثاني ما في ذلك من المغالاة والمباهاة، لأن الحرير ليس كالقطن فيما يتعلق بالقيمة، قال لك: [**مذهب**] أيضًا كما تقدم، الكلام في المذهب كما تقدم في الحرير.

قال: [**فصل: والصلاة عليه فرض كفاية**] الصلاة على الميت فرض أيضًا على وجه الكفاية، أما فرض للأمر بها ولمداومة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها والنبي -صلى الله عليه وسلم- حث عليها، وعلى الكفاية لأن الصلاة أو الأمر بالصلاة يلاحظ فيه العمل ولا يلاحظ فيه العامل، يعني المطلوب هو تحصيل هذه الصلاة على الميت، فهي فرض كفاية.

والصلاة على الميت هي شفاعة، يعني بعد أن يطهر وأن ينظف وأن يلبس هذه الأثواب البيضاء النظيفة وهذا كله من محاسن دين الإسلام يقف المسلمون يشفعون له عند الله عز وجل، فالصلاة على الميت الحكمة منها هي شفاعة، ودعاء له بالمغفرة والرحمة، وأن الله -سبحانه وتعالى- يقبله ويثيبه ويتجاوز عن سيئاته، ولهذا ليس فيها ركوع وليس فيها سجود، والقراءة فيها مخففة، فالصلاة على الجنازة هي شفاعة ودعاء للميت.

ولهذا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من ميت يقوم على جنازته أربعمائة إلا شفعهم الله فيه»، حديث ابن عباس أيضًا أخرجه مسلم في حديث ابن عباس: «أربعون رجل لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»، وفيها ثوابها لمن صلى عليه له قيراط إلى آخره.

قال: [**وتسقط بمكلف، ولو أنثى**] يعني إذا صلى عليه واحد سقط فرض الكفاية، يعني لو صلى عليه واحد سقط فرض الكفاية، لكن الأجر كما ذكر النووي رحمه الله يعني لو أن شخصًا صلى على هذا الميت ثم بعد ذلك صلى عليه الإمام الراتب جماعة الناس، فإن الأجر لا يسقط بالصلاة الأولى، الأجر لا يسقط يعني أجر الفرض لا يسقط بالصلاة الأولى، لكن الفرض هنا سقط الآن، الفرض هنا سقط بصلاة واحد.

قال لك المؤلف هنا: [**مكلف**]، مكلف وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعند الشافعي أنها تسقط بمميز، يعني لو صلى عليه مميز سقط الفرض.

قال رحمه الله تعالى: [**وشروطها ثمانية: النية**] شروط صحة الصلاة على الجنازة يقول المؤلف رحمه الله: [**ثمانية: النية**] لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، [**والتكليف**]، يعني البلوغ والعقل، يعني التكليف هنا ليس لصحة الصلاة، وإنما لسقوط الفرض، فالفرض لا يسقط إلا بمكلف كما تقدم وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، كما تقدم أن الشافعي رحمه الله يرى أنها أن الفرض يسقط بمميز.

قال: [**واستقبال القبلة**]، لأن غير المكلف الصغير والمجنون، هذا لا يخاطب بالفروض، أما المكلف فهو الذي يخاطب بالفرض، قال: [**واستقبال القبلة**]، لأنها صلاة، صلاة يعني ضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة هي كل ما يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم، فإذا اشترطنا الطهارة، كذلك أيضًا نشترط استقبال القبلة، ولأن أيضًا هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: [**وستر العورة**] لقول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١]، ولأننا حكمنا بأن صلاة الجنازة صلاة، فالصلاة التي تشترط لها الطهارة هي كل ما يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم، فهذه هي الصلاة، ما دام حكمنا بأنها صلاة نشترط لها شروط الصلاة.

قال: [**واجتناب النجاسة**]، اجتناب النجاسة كالصلاة تمامًا، فكما أنه اشترطوا لها صلاة الجنازة يشترط لها رفع الحدث فكذلك أيضًا نشترط له اجتناب النجاسة، اجتناب النجاسة سبقت له أدلته ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بقبرين قال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله».

قال: [**وحضور الميت إن كان بالبلد**]، إذا كان الميت، الميت لا يخلو من حالتين، إن كان داخل البلد فلا بد من حضوره بين يدي المصلي، وأما إن كان خارج البلد فهذا يتعلق به الذي يتعلق به هو الصلاة على الغائب، حكم الصلاة على الغائب، وسيأتينا إن شاء الله ما يتعلق بالصلاة على الغائب، وهل تشرع الصلاة على الغائب؟ أو نقول بأن الصلاة على الغائب ليست مشروعة إلى آخره؟ سيأتي إن شاء الله الكلام عليها.

المهم إذا كان الميت في البلد فلا بد من حضوره بين يدي المصلي، لأن هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتينا في حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة مما يدل على أنه لا بد من حضور الميت بين يدي المصلي، إذا كان غائبً عن البلد هنا يأتينا ما يتعلق بحكم الصلاة على الغائب.

قال: [**وإسلام المصلِّي، والمصلَّى عليه**]، أيضًا إسلام المصلي إذا كان المصلي كافرًا فإن الفرض لا يسقط بصلاته، لأن الكافر لا تصح صلاته، صلاته لا تصح، ويدل بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[التوبة:٥٤] [التوبة:٥٤]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[الفرقان:٢٣]، فصلاته لا تصح، لأنه فاقد التوحيد، وإذا كان كذلك لا تسقط أو لا يسقط فرض الصلاة بصلاته.

[**والمصلى عليه**] كما تقدم، تقدم أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل الكافر أو أن يكفنه أو يتبع جنازته، أو أن يصلي عليه، لا شك الصلاة عليه شفاعة ودعاء تقدم قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:١١٣]، والله عز وجل قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾[التوبة:٨٤].

قال: [**وطهارتهما، ولو بتراب لعذر**]، طهارتهما، أما المصلي فهذا ظاهر، أما المصلي ظاهر تشترط طهارته ولو بالتراب، فمثلا لو لم يجد ماءًا يتوضأ به فإنه يتيمم، إذا لم يجد ماءًا يتوضأ به فإنه يتيمم، لكن بالنسبة للمصلى عليه، إذا لم نتمكن من تغسيله، ما الحكم هنا؟ يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى: يُيَمم.

فمثلًا لو كان الميت قد احترق، وإذا صُب عليه الماء أدى ذلك إلى تقطعه، فالفقهاء رحمهم الله يقولون: أنه يُيَمم لا يُغسل، لكن يُيَمم فيأتي الغاسل ويضرب يديه على الصعيد، ويمسح وجهه وكفيه، يمسح وجهه فإذا لم يتمكن من تطهيره بالماء فإنه يطهره بالتراب، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

والصواب في ذلك: أنه إذا لم يُتمكن من تغسيل الميت بالماء، فإنه لا حاجة إلى التيمم، لأنه كما تقدم أن التيمم ليس فيه طهارة حسية، وإنما طهارته طهارة معنوية، والحكمة من تغسيل الميت هي تطهيره، وتنظيفه، وتجميله وتزيينه للقدوم على الله عز وجل، التيمم ليس فيه شيء من ذلك.

وعلى هذا نقول: الميت إذا لم يمكن تغسيله فإنه لا يُيَمم ويسقط التغسيل.